

Distr.
GENERAL

مجلس الأمن

S/20967/Add.1
29 November 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

NOV 30 1989

UN/ISA COLLECTION

تقرير إضافي للأمم العام عن تنفيذ قرار
مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) بشأن مسألة ناميبيا

إضافة

- ١ - يرد في المرفقين الأول والثاني لهذا التقرير نص إعلان الجمعية التأسيسية الذي نشر في الجريدة الرسمية (ناميبيا) في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، وكذلك الرسالتان المتبادلتان ذاتا الصلة بين ممثلي الخاص والحاكم الإداري العام والمؤرختين في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . ووفقا لأحكام الفرع ٦ من هذا الإعلان ، عقدت الجمعية التأسيسية لناميبيا اجتماعها الأول في الساعة ١٠ يوم ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ في ننتن بالاست ، ويندهوك .
- ٢ - وينص الإعلان أيضا على أن يكون العضو الذي يظهر اسمه في أول قائمة مرشحي الحزب المسجل الذي حصل على أكبر عدد من المقاعد في الجمعية ، أو أي عضو آخر يسميه هذا العضو ، رئيسا بالنيابة خلال الدورة الافتتاحية للجمعية . ووفقا لذلك ، قام رئيس المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) ، السيد سام نيوما ، بافتتاح أعمال الجمعية .
- ٣ - وعقب ترشيح السيد حاجي جينغوب (سوابو) والسيد أ. متجيلا (تحالف تيرنهالسي الديمقراطي) لرئاسة الجمعية ، انتخب أعضاء المجلس ، عن طريق الاقتراع السري ، السيد حاجي جينغوب (سوابو) رئيسا للجمعية التأسيسية .
- ٤ - وبعد ذلك ، سلم ممثلي الخاص رسالة إلى الرئيس تحيل ، رسميا ، إلى الجمعية نص مبادئ عام ١٩٨٢ المتعلقة بالجمعية التأسيسية وبدستور ناميبيا المستقلة (١) . وبعد ظهر يوم ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، اعتمدت الجمعية ، بالتزكية ، اقتراحا قدمه السيد تيو - بن جوريراب (سوابو) بأن تُستخدم مبادئ عام ١٩٨٢ كإطار لصياغة

الميثاق . كذلك أنشأت الجمعية لجنة تتألف من أعضاء من جميع الأحزاب السياسية السبعة الممثلة في الجمعية لمصاغة نظامها الداخلي . وقد اعتمد هذا النظام في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ .

حواشي

(١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة ٣٧ ، ملحق تموز/يوليه ، وآب/اغسطس وايلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، الوثيقة S/15287 .

المرفق الأول

إعلان من الحاكم العام لإقليم افريقيا الجنوبية الغربية

(اعتمده رئيس الدولة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩)

إعلان الحاكم الاداري العام رقم ٦٢ لعام ١٩٨٩

ترتيبات لإنشاء جمعية تأسيسية لافريقيا الجنوبية الغربية/ناميبيا وللمسائل المتعلقة بذلك

حيث أنه سيتم إنشاء جمعية تأسيسية لافريقيا الجنوبية الغربية/ناميبيا عن طريق انتخابات حرة ونزيهة تحت إشراف ومراقبة الأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ؛

وحيث أنه قد طلب إليّ الترتيب لإنشاء هذه الجمعية التأسيسية ؛

وحيث أنه يتعين أن توضح بعض جوانب تنفيذ أحكام هذا الإعلان في رسائل متبادلة بيني وبين الممثل الخاص الذي عينه الأمين العام للأمم المتحدة وأن تنشر في الجريدة الرسمية ؛

لذلك ، وبموجب السلطات التي خولها إليّ الإعلان (١٨) المؤرخ في ١٩ آب/اغسطس ١٩٧٧ ، فإنني أضع هنا القواعد الواردة في البيان التفسيري .

ل. أ. بينار

ويندهوك ، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

الحاكم الاداري العام

البيان التفسيري

التعاريف

١ - في هذا الإعلان ، ما لم يشر السياق إلى خلاف ذلك :

- ١١' يعني مصطلح "الجمعية" الجمعية التأسيسية المشار إليها في
الفرع ٣ ، ٣١'
- ١٣' يعني مصطلح "الرئيس" رئيس الجمعية أو رئيس الجمعية بالنيابة حسب
الاقتضاء ؛ ١٥'
- ١٣' يعني مصطلح "إعلان الانتخابات" إعلان الانتخابات (الجمعية
التأسيسية) ، ١٩٨٩ (إعلان الحاكم الإداري العام رقم ٤٩ لعام
١٩٨٩) ؛ ١٤'
- ١٤' يعني مصطلح "العضو" عضو الجمعية المنتخب ؛ ١٣'
- ١٥' يعني مصطلح "الحزب المسجل" أية منظمة سياسية تعتبر مسجلة للانتخاب
بموجب الشروط الواردة في الفرع ٤ من إعلان تسجيل المنظمات السياسية
(الجمعية التأسيسية) ، ١٩٨٩ (إعلان الحاكم الإداري العام رقم ٤٣
عام ١٩٨٩) . ١١'

إنشاء الجمعية التأسيسية

٢ - (١) يتم بهذا إنشاء جمعية تأسيسية ، يتألف أعضاؤها من الأشخاص
المنتخبين وفقا لاحكام إعلان الانتخاب ، مخولة ما يلي :

(١) وضع دستور لافريقيا الجنوبية الغربية/ناميبيا ؛

(ب) اعتماد ذلك الدستور ، ككل ، بأغلبية ثلثي مجموع أعضائها ، على
أن تخضع نتيجة هذا التصويت لتدقيق أعضاء يمثلون جميع الأحزاب المسجلة في
الجمعية ؛

(ج) إعلان افريقيا الجنوبية الغربية/ناميبيا دولة مستقلة في موعد تحدده الجمعية وهو التاريخ الذي سيصبح فيه الدستور المعتمد بموجب الفقرة (ب) نافذ المفعول ؛

(د) تكوين حكومة ، رهنا بأحكام هذا الدستور ، للدولة المستقلة على نحو ما ذكر آنفا .

(٢) تلتزم الجمعية آراء الحاكم الاداري العام قبل تحديد تاريخ الاستقلال .

إخلاء عضو الجمعية لمقعده

٣ - (١) يُخلى العضو مقعده إذا لم يعد يمثل الحزب المسجل في الجمعية ، الذي عينه مرشحا في الانتخابات أو الذي رشحه بموجب أي حكم من أحكام هذا الإعلان أو قواعد أو أوامر الجمعية .

(٢) لا تتأثر صحة أي قرار تتخذه الجمعية ، أو أية أعمال تتم فيها ، بتصويت أو مشاركة عضو يقوم بإخلاء مقعده فيما بعد بموجب البند الفرعي (١) أو بوجود شاغر في الجمعية وقت اتخاذ هذا القرار أو القيام بتلك الاعمال .

ملء الشواغر الطارئة في الجمعية

٤ - ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك وإلى أن تقرر خلاف ذلك :

(١) يملأ الشاغر الطارئ في الجمعية بالطريقة المشار إليها في الفقرة (ب) خلال ١٤ يوما بعد حدوث الشاغر أو خلال فترة إضافية يوافق عليها الرئيس من حين إلى آخر ؛

(ب) يشغل المقعد الشاغر في الجمعية أي شخص مؤهل يُعلن الرئيس أنه عضو منتخَب على النحو الواجب في الجمعية اعتبارا من تاريخ الإعلان ويكون :

١١) قد تم ترشيحه كتابيا لهذا الغرض من قبل الحزب المسجل الذي كان العضو الذي أخلى مقعده أحد مرشحيه في الانتخابات المتعلقة بالجمعية أو الذي كان قد رشح العضو الذي أخلسى مقعده بموجب هذا الفرع ؛

١٣١ قد قبل ترشيحه كتابيا ؛

(ج) يقوم أمين الجمعية أو أمين الجمعية بالنيابة ، حسب الاقتضاء ، على الغور ، بنشر تفاصيل أي إعلان مشار إليه في الفقرة (ب) عن طريق إشعار في الجريدة الرسمية .

إمكانية منح أجور وبدلات لأعضاء الجمعية

٥ - (١) يمنح عضو الجمعية ما تقرره الجمعية من أجر وعلاوات وتسهيلات .

(٢) يمكن أن تحدد الجمعية أجورا وبدلات وتسهيلات مختلفة فيما يتعلق بالأعضاء الذين يشغلون مراكز مختلفة في الجمعية .

الاجتماع الاول للجمعية

٦ - يعقد الاجتماع الاول للجمعية في الساعة ١٠/٠٠ في تنتن بالاست ، ويندهوك ، بعد اسبوع واحد من التصديق على نتيجة انتخابات الجمعية على النحو المنصوص عليه في قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) .

رئيس الجمعية

٧ - (١) (٢) يكون العضو الذي يظهر اسمه في أول قائمة مرشحي الحزب المسجل الذي حصل على أكبر عدد من المقاعد في الجمعية بموجب إعلان الانتخاب ، أو أي عضو آخر يسميه هذا العضو ، رئيسا للجمعية بالنيابة ويقوم بافتتاح أعمال اجتماعها الأول .

(ب) يكون أول مسألة تنظر فيها الجمعية هي انتخاب الرئيس ، وذلك برئاسة الرئيس بالنيابة .

(ج) ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك :

١١١ يقدم أحد الأعضاء اقتراح ترشيح عضو لانتخابه رئيسا ويُشْتَبِه على هذا الترشيح عضوان آخران على الأقل ؛

١٣١ يجري التصويت عن طريق الاقتراع السري ويكون المرشح المنتخب هو المرشح الذي يحصل على ٣٧ صوتا على الأقل ؛

١٣١ إذا كان هناك أكثر من مرشحين اثنين ولم يحصل أي مرشح على العدد المطلوب من الأصوات ، يشطب اسم المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات ويجرى تصويت آخر فيما يتعلق بالمرشحين الباقين ، على أن يتم تكرار هذا الإجراء حسب الضرورة . وإذا تساوى عدد الأصوات التي حصل عليها عضوان أو أكثر وكان عدد هذه الأصوات أقل عدد من الأصوات ، تشطب في هذه الحالة أسماء جميع هؤلاء المرشحين إلا إذا ترتب على هذا الشطب بقاء مرشح واحد ؛

١٤١ إذا لم يكن هناك سوى مرشحين اثنين ، أو إذا لم يتبق سوى مرشحين اثنين بعد شطب أي مرشح ، وأجريت ثلاث عمليات اقتراع متتالية غير حاسمة ، يدعو الرئيس بالنيابة إلى تقديم ترشيحات جديدة ، ويكرر الإجراء المحدد في هذه الفقرة .

(د) تخضع نتيجة كل اقتراع يجري بموجب هذا الفرع لتدقيق أعضاء يمثلون جميع الأحزاب المسجلة في الجمعية .

(٣) يشغل الرئيس المنتخب طبقاً لأحكام البند الفرعي (١) هذا المنصب مادام عضواً إلا إذا قررت الجمعية خلاف ذلك والى أن تقرر خلاف ذلك .

(٣) يُملأ أي شاغر في مكتب الرئيس وفقاً لقواعد الجمعية وأنظمتها .

(٤) لا تفسر أحكام هذا الباب على أنها تحظر قيام الجمعية بانتخاب أو تعيين أي نائب لرئيس الجمعية أو أي موظف آخر في مكتبها .

قواعد الجمعية ونظمها

٨ - (١) يجوز للجمعية أن تضع قواعد وأنظمة للنظام ولاداء أعمالها وعقد جلساتها .

(٢) ما لم تحدد الجمعية عن طريق أي من تلك القواعد أو الأنظمة خلاف ما يلي ، والى حين ذلك ، فإنه :

(أ) تعقد جميع اجتماعات الجمعية في الأوقات والأماكن التي تحددها الجمعية أو ، عند اللزوم ، يحددها الرئيس ؛

(ب) لا بد من حضور ٣٧ عضواً على الأقل كي يكون الاجتماع صحيحاً لممارسة الجمعية لسلطاتها ؛

(ج) يقتضي اتخاذ أي قرار بشأن جميع المسائل الأخرى في الجمعية إلى قيام ٣٧ عضواً على الأقل بالتصويت لصالحه وذلك باستثناء ما هو منصوص عليه في الفرع ٣ (أ) (ب) ؛

(د) يتولى الرئيس ، أو أي عضو يعينه الرئيس ، رئاسة أي جلسة للجمعية ويقوم بتنظيم سير أعمالها وجلساتها ؛

(هـ) يجوز للجمعية أن تنشئ لجاناً للقيام بالمهام التي قد تحددها الجمعية ؛

(و) يقوم الأمين أو الأمين بالنيابة ، حسب الحالة ، بإجراء ما يلزم للاحتفاظ بسجل لأعمال الجمعية ؛

(ز) تكون جلسات الجمعية مفتوحة للجمهور .

الأمين وأعضاء مكتب الجمعية الآخرون

٩ - (أ) إلى أن تعين الجمعية أي شخص كأمين للجمعية ، أو تقرر خلاف ذلك ، فإنه :

(أ) يعين الحاكم الإداري العام ، بالتشاور مع الرئيس ، وطبقاً للشروط التي قد يحددها الحاكم الإداري العام ، شخصاً للعمل كأمين للجمعية بالنيابة للقيام بالمهام والواجبات الموكولة إليه في هذا الإعلان أو التي يكلف بها من قبل الجمعية أو الرئيس ؛

(ب) يساعد الأمين بالنيابة ، في أدائه لواجباته ومهامه ، أشخاص يعينهم مؤقتاً بالتشاور مع الرئيس وطبقاً للشروط التي قد يحددها الأمين بالنيابة ؛

(ج) يقوم الأمين بالنيابة وجميع الأشخاص الذين يساعدونه في أداء واجباته ومهامه بأداء واجباتهم ومهامهم تحت إشراف الرئيس .

(٢) يجوز للجمعية أن تستعين بخدمات أي شخص طبقا للشروط التي قد تـخـدـد بالاتفاق مع ذلك الشخص .

المالية

١٠ - تدفع نفقات الجمعية من الأموال التي يخصصها الحاكم الإداري العام ، وتعمدها الجمعية ، لهذا الغرض .

حماية أعضاء الجمعية

١١- (١) لا يجوز إلقاء القبض على أي عضو من أعضاء الجمعية ، لأغراض أية دعوى قضائية ، إلا بموافقة الجمعية .

(٢) لا يجوز رفع أية دعوى قانونية على أي عضو بسبب أقواله أو إدلائه بموته في الجمعية أو في أية لجنة تابعة للجمعية .

الجرائم المتعلقة بالجمعية

١٢ - يكون أي شخص مذنباً بارتكاب جريمة وعرضة ، عند ادانته ، لغرامة لا تزيد عن ٦٠٠٠ راند أو للحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ، أو بكلتا العقوبتين ، إذا :

(أ) هدد أو أعاق عضواً أو عملاً ، بالقوة أو التهديد ، على إرغام عضو على أن يفعل ، أو لا يفعل ، أي شيء له صلة بأية مسألة تتعلق بالجمعية ؛ أو

(ب) قام ، خلال انعقاد الجمعية ، بإشارة الغرض في الجمعية أو في المنطقة المحيطة بها ، أو اشترك فيها ، بما يؤدي إلى توقف أعمال الجمعية أو إعاقتها أو حدوث شغب فيها ؛ أو

(ج) قام ، خلال انعقاد الجمعية ، باستخدام أي شكل من أشكال مكبرات الصوت ، إلا للأغراض الرسمية ، أو بتنظيم أي موكب أو مظاهرة لأشخاص ، داخل منطقة نصف قطرها ٣٠٠ متر من الجمعية ، أو اشترك في هذا الموكب أو تلك المظاهرة .

واجب الحماية

١٣ - يكفل الحاكم الإداري العام ، عن طريق ادارته ، عدم حدوث اضطراب في أعمال الجمعية ، كما يحمي الجمعية ، بناء على طلبها أو طلب أي عضو مفوض فيها ، من حدوث أي اضطرابات داخلية في أعمالها .

حظر التدخل في جلسات الجمعية

١٤ - لا يجوز لأي سلطة أو هيئة أو مؤسسة أو شخص التدخل ، على أي نحو ، في أعمال الجمعية أو في تنفيذ قراراتها .

عدم الخضوع لولاية المحاكم

١٥ - لا تكون لاية محكمة ولاية إعادة النظر أو الإلغاء أو النقض أو المنع ، أو التدخل على أي نحو آخر ، بالنسبة لأي إجراء أو قانون أو سلطة أو واجب تؤديه الجمعية أو تقوم به أو تمارسه بمقتضى هذا الإعلان ، أو يؤديه أو يقوم به أو يمارسه عضو من أعضائها أو موظف من موظفيها .

العنوان المختصر

١٦ - يسمى هذا الإعلان "إعلان الجمعية التأسيسية لعام ١٩٨٩" .

المرفق الثاني

الرسالتان المتبادلتان بين الممثل الخاص
للأمين العام والحاكم الإداري العام

الف - رسالة مؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر
١٩٨٩ موجهة الى الحاكم الإداري العام
من الممثل الخاص للأمين العام

فيما يتعلق بالإصدار الوشيك لإعلان الجمعية التأسيسية لعام ١٩٨٩ ، أود أن
أذكر ما يلي :

١ - وفقا لقرارات مجلس الامن ذات الصلة ، وخاصة القرارات ٤٣١ (١٩٧٨)
المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٨ و ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨
و ٦٢٩ (١٩٨٩) المؤرخ في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ و ٦٣٣ (١٩٨٩) المؤرخ في
١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ و ٦٤٠ (١٩٨٩) المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٩ و ٦٤٣ (١٩٨٩)
المؤرخ في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ ، ستجرى انتخابات حرة لناميبيا بكاملها ،
كوحدة سياسية ، لتمكين شعب ناميبيا من أن يحدد بحرية ونزاهة مسقبله عن طريق
اختيار جمعية تأسيسية لصياغة واعتماد دستور لناميبيا المستقلة .

٢ - اذا لم يكن الممثل الخاص مقتنعا ، في أي وقت خلال قيام الجمعية
التأسيسية بعملها ، بأن الجمعية في موقف يسمح لها بإنجاز مهامها بحرية وبسرعة
فإنه سيبلغ الحاكم الإداري العام بذلك ، على وجه السرعة ، وسيقدم أية تعليقات
ومقترحات يراها لازمة بهذا الشأن .

٣ - سيقوم الممثل الخاص ، وفقا لولايته بأن يكفل الانتقال المنظم
لناميبيا الى الاستقلال طبقا لخطة الأمم المتحدة ، بمتابعة أعمال الجمعية
التأسيسية وسيوجه الى رئيس الجمعية الملاحظات التي تتعلق بإجراءاتها
وأعمالها والتي يراها ملائمة . وبصفة خاصة ، سيرسل الممثل الخاص ، رسميا ، الى
الرئيس المبادئ المتعلقة بالجمعية التأسيسية وبمستور ناميبيا المستقلة ، وهي
المبادئ التي وافقت عليها جميع الأطراف المعنية في عام ١٩٨٢ (S/15287) . وكما
اتفقت عليه الأطراف فإن هذه المبادئ قد قدمت ، ضمن نصوص أخرى ، الى الأمين العام

الذي أشار إليها في تقريره المقدم الى مجلس الامن والمؤرخ في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ (S/20412) وذكر فيه أنه "لا تزال هذه الاتفاقات والتفاهات ملزمة للأطراف" ، واعتمد مجلس الامن ذلك التقرير بالفقرة ١ من القرار ٦٣٢ (١٩٨٩) . وسيبقى الممثل الخاص الأمين العام على علم كامل بإجراءات وأعمال الجمعية التأسيسية مع الإشارة بوجه خاص الى دمج المبادئ المشار إليها أعلاه في مشروع الدستور الذي يجري إعداده لتعتمده الجمعية التأسيسية . وسيبقى الأمين العام ، من جانبه ، مجلس الامن على علم بحيث يمكن للمجلس أن يتخذ ما يراه ملائماً من اجراءات .

وسيكون من دواعي تقديري أن أتلقى تأكيداً صريحاً بموافقتكم على المقترحات الواردة في هذه الرسالة . وحال وصول ذلك التأكيد لن يكون لدي اعتراض على إصدار "إعلان الجمعية التأسيسية لعام ١٩٨٩" .

(توقيع) مارتي اهتيساري

الممثل الخاص

للأمين العام في ناميبيا

باء - رسالة مؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر
١٩٨٩ موجهة الى الممثل الخاص للأمين
العام من الحاكم الإداري العام

أقر باستلامي رسالتكم المؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩
والمعلقة بالإصدار الوشيك لإعلان الجمعية التأسيسية لعام ١٩٨٩ .

وإنني أؤكد أنه ليس لدي أي اعتراض على محتوياتها . كما أن قبولي لمحتويات
الرسالة لا يتعارض مع مسؤولياتي الخاصة عن كفالة الانتقال المنظم لأفريقيا الجنوبية
الغربية/ناميبيا الى الاستقلال وفقاً لأحكام الإعلان وقرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨)
كما هي موضحة بإسهاب ، بصفة خاصة ، في قرار مجلس الامن ٦٣٢ (١٩٨٩) .

(توقيع) ل. ا. بينار

الحاكم الإداري العام